المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حـــول

مشروع قانون مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2019-2020
دورة أكتوبر 2019

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- تقديم المواد
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
- ملحق: مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد محمد الكبش: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على اللجنة : 16 يناير 2020

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 46.18: 22 و29 يناير 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: 2 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 الموافق ل 24 دجنبر 2014 (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 22 و29 يناير 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الذي قدم عرضا أوضح فيه أن مشروع تعديل القانون المتعلق بعقود الشراكة يروم بالأساس إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين، وكذا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلبي حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار.

وأشار السيد الوزير أن مشروع التعديل يهدف إلى الاستفادة من التجارب المتراكمة والمستخلصة من تطبيق القانون رقم 12-86 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، و إلى تحيين ومراجعة المقتضيات الواردة في الإطار القانوني الحالي، وذلك على ضوء الممارسات الدولية الفضلى والتوجهات العامة للدولة، وكذا استجابة لتوصيات وتطلعات الشركاء العموميين والخواص ومؤسسات التمويل.

وأكد أن هذا المشروع يندرج في سياق مواصلة دعم مجهودات الدولة في مجال الاستثمار العمومي، موازاة مع وضع آلية جديدة ناجعة للشراكات العمومية بين الدولة

والهيئات والصناديق العمومية، وذلك بغية تلبية انتظارات المرتفقين وعقلنة الاستثمار العمومي عبر تنويع طرق إبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية.

هذا، وأبرز السيد الوزير أن الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل وبعد أربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ ورغم كل الجهود المبذولة، أبان عن محدوديته في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، وخاصة تلك المتعلقة بالتقييم القبلي والعرض التلقائي نظرا لغموض وبطء وتعقيد بعض المساطر. كما أن هذا القانون بصيغته الحالية لم يدرج فاعل عمومي واقتصادي محوري يتمثل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

واستنادا إلى الاعتبارات السابقة، أكد السيد الوزير أن هذا التعديل يهدف بالأساس إلى توفير إطار قانوني ومؤسساتي عصري ومنسجم يعتمد على مساطر مرنة، تستجيب إلى احتياجات المرفق العام بما يحمي المصلحة العامة ويضمن حقوق الشركاء، ويعطي دفعة قوية للاستثمار بشقيه العام والخاص، و ذلك من خلال ما يلي:

❖ توسيع مجال تنفيذ القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام من جماعات ترابية ومجموعاتها وهيئاتها، مع مراعاة خصوصية هذه الأخيرة واحتياجاتها؛

❖ إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص برئاسة السيد رئيس الحكومة، تضطلع بتحديد البرنامج الوطني للشراكة بين القطاعين العام والخاص السنوي و/أو المتعدد السنوات من جهة، وتتخذ القرارات وترخص بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بمسطرة التقييم القبلي والمسطرة التفاوضية من جهة أخرى؛

❖ إحداث لجنة دائمة تعنى بمشاريع الجماعات الترابية يعهد إليها بتحديد الأولويات المجالية في نطاق الشراكة مع مراعاة خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، ويترأسها السيد وزير الداخلية؛

❖ تبسيط وعقلنة المساطر وضمان سرعتها وفعاليتها فيما يخص إبرام عقود الشراكة، عن طريق تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛

❖ ضمان الانسجام والتناسق بين مقتضيات القانون الحالي والقوانين الخاصة والقطاعية التي تحيل على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون باعتبارها مدخلا لإضفاء الحكامة لدى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، كما اعتبر المتدخلون المشروع السالف الذكر فرصة من أجل دفع الحكومة لوضع مشروع لإصلاح المقاولات العمومية والمؤسسات العمومية.

وفي نفس السياق، تمت الدعوة الى ضرورة وضع إطار مرجعي لتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما طالب أحد المتدخلين بموفاة اللجنة بتقرير حول ما تم تحقيقه من شراكات طيلة خمس سنوات الماضية، وتساءل بدوره عن الشراكات الكبرى التي تم تحقيقها، فيما تم طرح تساؤل آخر حول القدرات الابتكارية للقطاع الخاص والتي استفادت منها الدولة.

وفضلا عن ذلك، تمت الدعوة الى ضرورة توفير آليات التسيير والتدبير لدى المؤسسات العمومية إسوة بالقطاع الخاص.

كما تم الاستفسار عن ماهية المشاريع المنجزة أو في طور الانجاز استنادا إلى قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما أكد أحد المتدخلين على الاهتمام الذي أصبح يحظى به هذا النوع من الشراكات بالنسبة لمختلف الفاعلين خاصة في السنوات الأخيرة، وتساءل عن مدى وجود لجان تقنية مختصة بالتدقيق في الدراسات المنجزة وعن التمثيلية التي تتوفر فيها، بحيث دعا الى ضرورة أن تضم في تمثيليتها ممثل عن المقاولات.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول مآل مشروع تهيئة مصنع لإنتاج الأمصال واللقاحات والمنتجات البيولوجية في المغرب، كما استفسر عن مآل سد باب وندر بتاونات بعد رفضه من طرف لجنة الشراكة.

وبخصوص المادة الأولى، اعتبر أن المخاطر الجوهرية التي تكمن في الشراكة بين القطاع العام والخاص تتعلق أساسا بالعقود، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى ضرورة وضع دراسة لها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين على أن الغاية من مشروع التعديل تفادي بعض التعقيدات الموجودة بالقانون الحالي والتي منها كونه لا يراعي الشمولية نظرا الى عدم إشراكه للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكمثال لذلك، أشار السيد الوزير الى ان المكتب الوطني للماء والكهرباء يقوم بشراكات مع القطاع الخاص لإنجاز بعض المشاريع الاستثمارية وذلك بناء على قوانينه الخاصة التي تخول للمكتب أن يعقد هذا النوع من الشركات، وفي هذا الصدد، قام المكتب في إطار عقد الشراكة المبرم مع شركة خاصة ببناء محطة حرارية نظرا لأهمية هذا المشروع وطابعه الاستعجالي.

وأضاف السيد الوزير أن شركة مازن المتخصصة في إنتاج الطاقة الشمسية هي الأخرى لجأت لهذا النوع من العقود التي أبرمتها مع شركات خاصة لإنجاز مشاريع استثمارية في إطار القانون الخاص.

ونظرا لأهمية هذا النوع من الشركات، أكد السيد الوزير على ضرورة إدراج هذه التعديلات المهمة والتي ستشمل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

وأشار السيد الوزير الى أن مشروع التعديل يتضمن عدة آليات جديدة، ستمكن من تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص كاللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الحكومة والمعهود إليها تحديد البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات سيتم اللجوء إليها كذلك في مسطرة التفاوض، فضلا عن لجنة دائمة يرأسها وزير الداخلية مكلفة بالشراكة تربط الجماعات الترابية بالقطاع الخاص.

وأكد السيد الوزير أن هذه الشراكة تعد إحدى الوسائل الجديدة لتنفيذ الطلبيات العمومية، والتي حققت حصيلة مهمة على مدى أربع سنوات منذ المصادقة على القانون الحالي و ذلك من خلال عدة مشاريع، بعضها لازالت قيد الدراسة وأخرى قد تم البت فيها أو هي قيد التنفيذ.

ففيما يخص المشاريع التي تم البث فيها أو هي قيد التنفيذ من دخول القانون حيز التنفيذ، فقد استعرضها السيد الوزير على الشكل التالي:

- **مشروع إنجاز سد باب وندر:** تم تدارس نتائج الدراسة القبلية للمشروع، من طرف لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول هذا العرض والتي خلصت إلى عدم قبوله.
- **مشروع ري 5000 هكتار عن طريق تحلية مياه البحر في منطقة الداخلة:** ويهدف هذا المشروع إلى إنتاج 400 ألف متر مكعب يوميا من المياه المحلاة وإلى حماية وديمومة فرشة المياه الجوفية. ويهم هذا المشروع الدراسة والمشاركة في تمويل المشروع وإنجاز وصيانة وتسيير محطة تحلية مياه البحر وكذا الإشراف على منشآت الري، وإنجاز وصيانة شبكة الري .

➢ **مشروع تحلية المياه من أجل الري وتوفير الماء الصالح للشرب بمنطقة شتوكة:** تم إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز مشروع هام من اجل تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وذلك عبر تحلية مياه البحر، ويتكون من إنجاز محطة لتحلية مياه البحر وإنجاز مجال للري الفلاحي. ويهم هذا المشروع التمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال محطة تحلية مياه البحر ونظام الري بالمنطقة.

➢ **مشروع تهيئة مصنع لإنتاج الأمصال، اللقاحات والمنتجات البيولوجية في المغرب:** أطلق معهد باستور المغرب طلب عروض لدراسة تقييم أولي لمشروع تهيئة مصنع لإنتاج الأمصال، الأدوية، اللقاحات، والمنتجات البيولوجية في المغرب في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك سعيا إلى الاستجابة للاحتياجات الطبية الحيوية والأدوية بالمغرب وأفريقيا ومن أجل الاستفادة من نقل التكنولوجيا.

أما فيما يخص المشاريع قيد الدراسة، فقد أشار السيد الوزير إلى مجموعة من المشاريع الهامة التي توجد في مراحل متقدمة وهي قيد الدراسة القبلية وتتمثل في المشاريع التالية :

- مشروع إنجاز وحدة صيدلية الإنتاج الأمصال والتلقيحات والمواد البيولوجية؛
- مشروع إنجاز الميناء الجديد القنيطرة الأطلسي، ومشروع إنجاز مطار للأعمال بتيط مليل؛
- مشروع إنجاز واستغلال الطريق السيار المحوري لأكادير؛
- مشروع إنجاز واستغلال المختبر الوطني للتجارب على السيارات وقطع الغيار؛
- مشروع إنجاز واستغلال ست موانئ للترفيه.

بالإضافة إلى ذلك، أشار السيد الوزير إلى أن هناك مجموعة من المشاريع قيد الدراسات الأولية كمشروع إنجاز مقطع الطريق السيار كرسيف الناظور، ومشروع الخط السككي الرابط بين خريبكة وبني ملال، ومشروع تركيب وتدبير الرادارات الثابتة المخصصة لمراقبة السرعة، ليخلص السيد الوزير الى أنه من المتوقع أن تساهم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الرفع من وثيرة إنجاز البنيات التحتية ببلادنا

وإحداث فرص الشغل للشباب وتوفير وتعميم الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات جودة عالية للمواطنين وتسهيل ولوجهم إليها بصفة فعالة ومستمرة، فضلا عن محاربة الإقصاء والبطالة والهدر المدرسي عن طريق النهوض بالقطاعات الاجتماعية خصوصا الصحة والتعليم.

هذا، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 29 يناير 2020، وافقت اللجنة بالإجماع بدون تعديل على مواد مشروع قانون رقم 46.18 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، وعلى مشروع القانون برمته.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

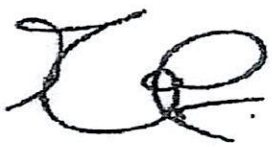

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و7 (الفقرة الأولى) و9 و10 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة الأولى. - **تعاريف**

«عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المشار إليه في هذا «القانون بعبارة «عقد الشراكة»، هو عقد محدد المدة، يعهد بموجبه «شخص عام ..... صيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية «أو معدات أو ممتلكات غير مادية أو تقديم خدمات ..... عمومي.

«يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي :

«**1 - الشخص العام** :

«أ) الدولة ؛

«ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية ؛

«ج) المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة «مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع «مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية ؛

«**2 - الشريك الخاص** : شخص اعتباري خاضع ..... «أو جزئيا.»

«المادة 2 . - **التقييم القبلي**

«يجب أن تستجيب المشاريع ..... «..... العام.

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 1-28 «والبند ب) من المادة 2-28 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه «المشاريع لتقييم قبلي .....

« ..... عقود الشراكة.

«يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار .....

«.....

«..... طرق تمويله.

«تحدد بموجب نص تنظيمي :

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة «الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) و ج) من البند «الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه ؛

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة «الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) من البند «الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.»

«المادة 7 (الفقرة الأولى). - **المسطرة التفاوضية**

«ما عدا في حالة الحصول على ترخيص خاص تمنحه، حسب الحالة، «اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص «عليها في المادة 1-28 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة المنصوص «عليها في المادة 2-28 من هذا القانون، لا يمكن إبرام عقد الشراكة وفق «المسطرة التفاوضية إلا في إحدى الحالات التالية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - **العرض التلقائي**

«يمكن للشخص العام تلقي .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«..... المادة 5 أعلاه.

«تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح المنحة الجزافية والأجل «الأقصى للرد على صاحب الفكرة المعني.

«علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، «يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى المسطرة التفاوضية في إطار «عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية.

«لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد «اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.»

«المادة 10. - المصادقة على عقد الشراكة

«يصادق.....بمرسوم.

«يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها المؤسسات العمومية «الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم المصادقة «عليها من قبل سلطات الوصاية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها المقاولات العمومية التي «تملك الدولة، بصفة مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية «أو مشتركة، مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية، وفقا لأنظمتها «الأساسية.

«طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تكون مقررات الأجهزة التداولية «للجماعات الترابية أو مجموعاتها المتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ «إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها «التداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

«يتم تبليغ عقد الشراكة المصادق عليه وعند الاقتضاء المؤشر «عليه إلى نائل الصفقة، قبل أي شروع في التنفيذ.»

المادة 2

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 86.12 بالباب الثالث المكرر وبالمادة 3-28 :

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص «واللجنة الدائمة

«المادة 1-28. - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام «والخاص

«تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى «اللجنة «الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص»، يشار إليها في هذا «القانون باسم «اللجنة الوطنية».

«مع مراعاة المهام الموكولة إلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها في «المادة 2-28 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص، القيام «بالمهام التالية :

«أ) وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال «الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

«ب) القيام، باقتراح من الأشخاص العامين المعنيين، بتحديد «البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاريع «التي يمكن أن تكون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، «موضوع عقود شراكة، والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينه «أو تحيينهما، حسب الحالة ؛

«ج) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي «المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا، والمصادقة عليها ؛

«د) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص «تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة «التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا. ومن أجل «الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني «أن يودع لدى اللجنة الوطنية، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت «مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية ؛

«هـ) البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 3-28 أدناه.

«تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه المادة بقرار «لرئيس الحكومة.

«يحدد بموجب نص تنظيمي :

« - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها ؛

« - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد «السنوات أو هما معا للمشاريع، المنصوص عليها في البند ب) من «هذه المادة.»

«المادة 2-28. - **اللجنة الدائمة**

«تحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة «بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالأشخاص العموميين المشار «إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة «وللاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية، القيام، على وجه «الخصوص، بالمهام التالية :

«أ) القيام، باقتراح من الأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) «من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون، بتحديد البرامج «السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون، «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، موضوع عقود شراكة «والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينها ؛

«ب) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي «المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبة إلى كل «جهة، والمصادقة عليها ؛

«ج) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص «تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة «التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على «صعيد الجهة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة. من أجل الحصول على «هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني من بين الأشخاص «العموميين المشار إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا «القانون أن يودع لدى اللجنة الدائمة، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، «تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

«تعد اللجنة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعه «إلى اللجنة الوطنية.

«تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص «المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب «نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.

«تحدد بموجب نص تنظيمي :

« - كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات «أو هما معا للمشاريع المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة ؛

« - العتبات المنصوص عليها في البند ب) من هذه المادة ؛

« - كيفيات سير اللجنة الدائمة ؛

« - عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفتهم «وطريقة تعيينهم.»

«الباب الرابع

«أحكام متفرقة

«المادة 3-28. - **أحكام خاصة**

«ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة «الوطنية، يخضع الأشخاص العامون الخاضعون لنصوص خاصة «تؤهلهم لإبرام عقود الشراكة إلى أحكام المواد 2 و7و8 و10 و12 و14 «و16و18 و19و21و24و28 و1-28 من هذا القانون.

«من أجل الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام «المعني أن يودع لدى اللجنة الوطنية، بالنسبة إلى كل مشروع شراكة، «طلبا، يبين فيه، تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر طلب الترخيص.»

المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 :

«المادة 19 (الفقرة الأخيرة). - **جزاءات عدم احترام بنود العقد «وفوائد التأخير**

«ينص عقد الشراكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص «العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا الأخير. «تحدد كيفيات حساب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي.»

المادة 4

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على مساطر الاستشارات المتعلقة بعقود الشراكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

- **السيد الرئيس**
- **السيدات والسادة المستشارين المحترمين**

الحضور الكريم

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مقتضيات مشروع القانون رقم 18-46 المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 12-86 المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، **والذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء مجلس النواب بتاريخ 14 يناير 2020.**

وكما تعلمون، يستجيب القانون المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمقتضيات دستور 2011 الدي نص على مبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون وفصل السلط والتعددية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس مبدأ المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية. وفي هذا الصدد، حرصت السلطات العمومية، من جهة، على تسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية والحرص على جودة الخدمات العمومية المقدمة، قصد تلبية حاجيات المواطنين بما يحفظ التوازن والانسجام بين الجهات، ومن جهة أخرى، على الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وجاذبيته للاستثمار وتوفير المناخ الأمثل للأعمال.

ويجدر التذكير بأن القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وضع إطارا عاما موحدا ومنسجما ومحفزا لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب في مختلف القطاعات الإنتاجية لفائدة الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

ويروم مشروع تعديل القانون المتعلق بعقود الشراكة بالأساس إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين، وكذا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلبي حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار على حد سواء، حيث

أكد جلالته في خطابه الأخير لافتتاح الدورة التشريعية الأولى للسنة المنصرمة، على ضرورة "...**وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال**" (نهاية مقتطف الخطاب الملكي السامي).

كما أكد جلالته في خطاب العرش الأخير أن "**القطاع العام يحتاج، دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط وثورة في النجاعة وثورة في التخليق. وقد سبق وأن دعوت إلى ضرورة تغيير وتحديث أساليب العمل، والتحلي بالاجتهاد والابتكار في التدبير العمومي.**". (نهاية مقتطف الخطاب الملكي السامي).

وفي هذا السياق، يهدف هذا التعديل إلى الاستفادة من التجارب المتراكمة والمستخلصة من تطبيق القانون رقم 12-86 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2015. ويروم هذا المشروع أيضا إلى تحيين ومراجعة المقتضيات الواردة في الإطار القانوني الحالي، وذلك على ضوء الممارسات الدولية الفضلى والتوجهات العامة للدولة، وكذا استجابة لتوصيات وتطلعات الشركاء العموميين والخواص ومؤسسات التمويل.

كما أتى هذا المشروع في سياق مواصلة دعم مجهودات الدولة في مجال الاستثمار العمومي، موازاة مع وضع آلية جديدة ناجعة للشراكات العمومية-العمومية بين الدولة والهيئات والصناديق العمومية، التي توجد قيد التنفيذ تطبيقا لأحكام قانون المالية، وذلك بغية تلبية انتظارات المرتفقين وتدعيم وعقلنة الاستثمار العمومي عبر تنويع طرق إبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية.

- **السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين.**

الحضور الكريم

لا يخفى عليكم أن اعتماد هذه الآلية كان له الفضل في إحداث دينامية جديدة لدراسة وإخراج جملة من المشاريع الاستثمارية البناءة إلى حيز الوجود، في مختلف

المجالات ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات الطاقات المتجددة وتحلية المياه والصحة.

غير أن الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل وبعد أربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ ورغم كل الجهود المبذولة، **أبان عن محدوديته في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، وخاصة تلك المتعلقة بالتقييم القبلي والعرض التلقائي نظرا لغموض وبطء وتعقيد بعض المساطر.**

علاوة على ذلك، خلص تقييم تطبيق هذا القانون من طرف الفاعلين في القطاعين العام والخاص إلى **صعوبة التنسيق بين مختلف المصالح الوزارية** في التعاطي مع مشاريع الشراكة الكبرى ذات الطبيعة المعقدة، نظرا لتعدد المتدخلين وتباين النصوص القانونية المؤطرة للشراكة (وخاصة منها ذات الصبغة القطاعية)، وكذا **غياب إطار مؤسساتي منظم وفعال يمكِّن من الإشراف والتخطيط وتحديد الأولويات والتعاطي مع النوازل المستجدة.**

كما اتسم هذا الإطار القانوني بعدم شموليته وذلك نتيجة عدم إدراجه لفاعل عمومي واقتصادي محوري يتمثل في **الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،** خاصة بعد إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بها سنة 2016 في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة.

واستنادا إلى الاعتبارات السابقة، ارتأت الحكومة تعديل وتتميم القانون المشار إليه أعلاه وذلك بعد مشاورات موسعة همّت كل المتدخلين والفاعلين من القطاعين العام والخاص. ويتوخى هذا التعديل أساسا، **توفير إطار قانوني ومؤسساتي عصري ومنسجم يعتمد على مساطر مرنة، تستجيب الى احتياجات المرفق العام بما يحمي المصلحة العامة ويضمن حقوق الشركاء، ويعطي دفعة قوية للاستثمار بشقيه العام والخاص.**

- **السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين.**

الحضور الكريم

إن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم المحترمة، يتضمن جملة من التعديلات يمكن إيجازها فيما يلي:

- **توسيع مجال تنفيذ القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام من جماعات ترابية ومجموعاتها وهيئاتها**، مع مراعاة خصوصية هذه الأخيرة واحتياجاتها؛
- **إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص** برئاسة السيد رئيس الحكومة، تضطلع بتحديد البرنامج الوطني للشراكة بين القطاعين العام والخاص السنوي و/أو المتعدد السنوات من جهة، **وتتخذ القرارات وترخص بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بمسطرة التقييم القبلي والمسطرة التفاوضية من جهة أخرى.**

وتنبثق عن هذه اللجنة الوطنية، **لجنة دائمة تعنى بمشاريع الجماعات الترابية، يعهد إليها بتحديد الأولويات المجالية في نطاق الشراكة مع مراعاة خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي**، ويترأسها السيد وزير الداخلية؛

- **تبسيط وعقلنة المساطر** وضمان سرعتها وفعاليتها فيما يخص إبرام عقود الشراكة، عن طريق **تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛**
- **ضمان الانسجام والتناسق بين مقتضيات القانون الحالي والقوانين الخاصة والقطاعية** التي تحيل على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي الختام، فإن مشروع القانون رقم 18-46 المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 12-86 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، المعروض على أنظاركم، جاء ليوفر إطارا قانونيا ومؤسساتيا متكاملا ومنسجما، يستجيب لحاجيات المرتفقين ويهدف إلى تلبية متطلبات كل أشخاص القانون العام اعتمادا على مساطر مرنة ومبسطة لإبرام عقود الشراكة، كما يرمي إلى مواكبة تطلعات الشركاء الاقتصاديين على الصعيدين المحلي والدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تقديم المواد

III. التعديلات المتعلقة بالإطار القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

1. توضيح التعريف

الإشكالية	غموض جزئي في تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص
التعديل المقترح	ضبط وإزالة الغموض الذي يكتنف التعريف فيما يتعلق بتأويل المهمة الشاملة (تصميم، تمويل كلي أو جزئي، البناء أو إعادة التأهيل، الصيانة و/أو الاستغلال)
المادة المراد تعديلها	المادة 1: التعريف

2. إدراج الجماعات الترابية ضمن نطاق القانون

الإشكالية	مجال تنفيد القانون رقم 12-86 لا يشمل جميع الأشخاص العامة
التعديل المقترح	توسيع مجال القانون ليشمل الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات والهيات التابعة لها بما يتوافق مع أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
المادة المراد تعديلها	المادة 1: التعريف

3. ملائمة القوانين القطاعية مع القانون العام

الإشكالية	تطبيق القانون على أشخاص القانون العام التي لديها نصوص وقوانين قطاعية (على سبيل المثال لا الحصر : القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ والقانون رقم 79-25 المتعلق بإحداث مكتب مطارات والقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة)
التعديل المقترح	ماعدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة الوطنية، يتم تطبيق بعض أحكام القانون رقم 12-86، ومن أبرزها التقييم القبلي والتدقيق على أشخاص القانون العام التي لديها نصوص خاصة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
المادة المراد تعديلها	الباب الرابع، المادة 3-28 المتعلقة بتطبيق القانون على الأشخاص العامة التي تتوفر على قوانين قطاعية

4. إحداث اللجنة الوطنية للشراكة

الإشكالية	• تظل مبادرة اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص رهينة بإرادة واختيار الأشخاص العامة المعنية • إلزامية مسطرة التقييم القبلي، في كل الحالات، تحد من اللجوء للشراكة بين القطاعين العام والخاص
التعديل المقترح	إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص لدى السيد رئيس الحكومة يعهد إليها بالمهام التالية: • وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص • القيام، باقتراح من الأشخاص العامين المعنيين، بتحديد البرنامج الوطني السنوي و/أو متعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة، والسهر على تحيين البرنامج • دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي اختياريا، والمصادقة عليها • البث والترخيص بالإجراءات الاستثنائية، وفق معايير محددة بنص تنظيمي، المتعلقة بالتقييم القبلي والمسطرة التفاوضية ومنح الترخيص، بصفة استثنائية، بتطبيق القوانين القطاعية بدل تطبيق القانون رقم 86-12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
المادة المراد تتميمها	الباب الثالث مكرر إضافة المادة 1-28 : اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

5. إحداث لجنة دائمة للشراكة تعنى بمشاريع الجماعات الترابية

الإشكالية	ضرورة مراعاة خصوصيات الشأن المحلي والاحتياجات المجالية وروح مشروع الجهوية المتقدمة
التعديل المقترح	تحدث لدى اللجنة الوطنية المذكورة آنفا، لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة الخاصة بالجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية. يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية، القيام، على وجه الخصوص، بالمهام التالية: • القيام بتحديد البرامج السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة والسهر على تحيينها؛ • دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم اختياريا بالنسبة إلى كل جهة، والمصادقة عليها • الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على صعيد الجهة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها ترفعه إلى اللجنة الوطنية تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.
المادة المراد تتميمها	الباب الثالث مكرر إضافة المادة 2-28: اللجنة الدائمة

6. تبسيط المسطرة التفاوضية

الإشكالية	تحصين مبدأ التنافسية والولوج المتكافئ للطلبية العمومية.
التعديل المقترح	اللجوء للمسطرة التفاوضية رهين بمنح ترخيص خاص من قبل اللجنة الوطنية للشراكة (المادة 1-28) أو اللجنة الدائمة (المادة 2-28) حسب الحالة
المادة المراد تعديلها	المادة 7: المسطرة التفاوضية

7. تسهيل مسطرة العرض التلقائي

الإشكالية	صعوبة استيعاب مسطرة العرض التلقائي والإجراءات المؤطرة لها
التعديل المقترح	تبسيط إجراءات العرض التلقائي عن طريق تسهيل المساطر مع الحفاظ على التوازن بين الشفافية والمرونة وإضافة شرط جديدة للجوء إلى المسطرة التفاوضية يتعلق بمشاريع ذات أهمية اقتصادية واجتماعية واستراتيجية
المادة المراد تعديلها	المادة 9: العرض التلقائي

8. تعديلات أخرى

المادة 2 : التقييم القبلي	ملاءمة المادة 2 بالتعديل الخاص بإحداث اللجنة الوطنية للشراكة (المادة 1-28) وبإحداث اللجنة الدائمة (المادة 2-28) يناط بهما تحديد - كل في حدود اختصاصه - عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا
المادة 10: المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	ملاءمة أحكام القانون مع مشروع التعديل بإدراج الجماعات الترابية ضمن الأشخاص العامة : يصادق على عقد الشراكة المبرم من قبل الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها عبر الأجهزة التداولية ويؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
المادة 19: جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير	التنصيص على مبدأ أداء فوائد التأخير وتحديد طرق احتسابها بما يحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من الشريكين وإحالة الأحكام التفصيلية على نص تنظيمي.
الباب الرابع، المادة 4: تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ	دخول النص حيز التنفيذ منوط بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها

أوراق إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 يناير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

تقديم مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019- 2020

دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقم : .....

الساعة : من 11h00 إلى 14h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 8

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 0

عدد المعتذرين: 3

المدة الزمنية : 4h00mn

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد ة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 يناير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

تقديم مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	Lebbar
السيد فؤاد قديري	" " " "	اكديرار
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019- 2020

دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقم : .....

الساعة : من 18.00 إلى 15.03

عدد الحاضرين في اللجنة : 17

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 12

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 5

عدد المعتذرين: 23

المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
مساعد الأمين	السيد ة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

أمال العمري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البصيار عائشة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
المبارك الصادقي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الحاج الشكي الحريزي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ملحق:

مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 46.18

القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12

المتعلق بعقود الشراكة

بين القطاعين العام والخاص

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيـــر

مذكرة تقديمية لمشروع

القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12

المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في جملة من أوراش الإصلاح الكبرى اعتمادا على الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلة بغية تعزيز القدرات التنافسية للنسيج الاقتصادي وتنويع مصادر النمو وتسريع التنمية الاجتماعية والمجالية للبلاد.

وعلى إثر تنصيص دستور 2011 على مبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون وفصل السلط والتعددية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس مبدأ المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية، حرصت السلطات العمومية، من جهة، على تسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية والحرص على جودة الخدمات العمومية المقدمة، قصد تلبية حاجيات المواطنين بما يحفظ التوازن والانسجام بين الجهات، ومن جهة أخرى على الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وجاذبيته للاستثمار وتوفير المناخ الأمثل للأعمال.

وفي هذا الإطار، وبغية الاستفادة من القدرات الفنية والتقنية والمهارات الإبداعية للقطاع الخاص، أصبح من الضروري اللجوء - تحت مسؤولية الدولة - إلى آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، قصد توفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية من شأنها إعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين ظروف العيش للمواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب راكم منذ زمن بعيد، تجربة رائدة في مجال التدبير المفوض، وتوجت هذه التجربة بصدور وتطبيق القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) والقوانين المنظمة لبعض القطاعات، أو عبر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، خاصة في مجال إنتاج الطاقة والري والنقل العمومي.

ويهدف القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ 24 ديسمبر 2014 الى بلورة ووضع إطار عام موحد ومنسجم ومحفز لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب تستفيد منه الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والذي يمكن تطبيقه في مختلف القطاعات الإنتاجية.

وقد عرّف القانون السالف الذكر، الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتبارها شكلا من أشكال التعاون، تعهد بموجبه الدولة والمؤسسات العامة التابعة للدولة والمقاولات العمومية والمشار إليها وفق منطوق القانون باسم "الشخص العام" إلى شخص من أشخاص القانون الخاص و المسمى "شريك خاص" بناء على عقد لمدة محددة، يسمى "عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص" مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

إن القاعدة العامة التي تحكم اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب أن تنبع من الاستجابة لحاجيات محددة سلفا من طرف الشخص العام والتي يجب أن تكون مسبقا محل تقييم يتوخى تحليل نجاعة وملاءمة تقديم اختيار الشراكة للحصول على الخدمة المطلوبة مقارنة بالاختيارات المتاحة التي تتوفر عليها الأشخاص العامة المعنية،

حيث يتعين أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار درجة تعقيد المشروع وكلفته الإجمالية طوال مدة العقد، وكذا درجة فعالية الإنجازات وجودة الخدمة المقدمة إلى جانب مختلف المخاطر المرتبطة بالمشروع.

وفيما يتعلق بإسناد عقود الشراكة، فإن هذه العملية يجب أن تراعي مبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والتنافسية والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

ويتم إبرام عقود الشراكة إما بواسطة العرض التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو عبر الانتقاء المسبق أو استثناء، عبر المسطرة التفاوضية.

وهكذا، يمكّن تطوير عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تحت مسؤولية الشخص العام، من دعم :

- توفير الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة لخدمات تضمن مبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق العام ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع مع القطاع الخاص؛
- بلورة وتطوير آليات جديدة للحكامة داخل المرفق العام مبنية على جودة الأداء؛
- مأسسة الرقابة وافتحاص عقود الشراكة فيما يتعلق بشروط وآليات الإعداد والإسناد أو التنفيذ.

و في نفس السياق وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة، يجب نشر أهم المعطيات الخاصة بعقود الشراكة.

إن التوسع في اللجوء الى عقود الشراكة يستدعي بالضرورة إخضاعها لمسطرة التقييم القبلي قصد الوقوف على مدى نجاعة هذا الشكل من أشكال التعاون في إنجاز المشروع،

خاصة فيما يتعلق بالتناسب بين التكلفة والأرباح وانتقاء الشريك الخاص على أساس مبدأي الشفافية والتنافسية واستنادا الى معايير محددة تسمح بانتقاء العرض الأفضل.

هذا ومن شأن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المساعدة على إحداث شركات وطنية رائدة في مجالها، وتشجيع نشاط المقاولات الصغرى والمتوسطة عبر عقود المناولة، علاوة على تمكين القطاع العام من الاستفادة من نقل المعرفة والخبرة التقنية والمالية للقطاع الخاص، مما يمكن من إحداث فرص الشغل، تقليص الهشاشة، محاربة الفقر، ضمان التنمية المستدامة وتقليص المديونية العمومية.

بعد دخول القانون رقم 12-86 حيز التنفيذ، وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الشركاء والمتدخلين من أجل تنشيط مسار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ظلت النتائج دون مستوى التطلعات.

فعلى إثر الدراسات التقييمية والاستشارات الجارية مع مختلف الفاعلين (في القطاعين العام والخاص)، تم التوصل إلى حقيقة مفادها أن بطء تفعيل الشراكة يعود إلى مجموعة من الأسباب يتمثل أهمها في: (I) عدم فهم واستيعاب هذه الآلية الجديدة في تدبير الطلبيات العمومية، خاصة في الجانب المتعلق بتفسير وتأويل النصوص المنظمة للشراكة (II) عدم شمولية مجال تطبيق القانون كل أشخاص القانون العام، خاصة الجماعات الترابية، كما يبقى تطبيق القانون بالنسبة للقطاعات المتوفرة على نصوص خاصة في هذا المجال، محل تفسيرات مختلفة (III) غياب هيئة مركزية يعهد إليها أساسا بوضع برنامج وطني للشراكة بين القطاعين العام والخاص. وختاما (IV) بطء بعض المساطر المتعلقة أساسا، بالعرض التلقائي والمسطرة التفاوضية.

وقصد معالجة هذه الإشكالات، فإن مشروع القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 يتوخى إدخال جملة من التعديلات، أهمها:

- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية و مجموعاتها وهيئاتها؛
- إحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات وتحديد شروط وآليات الاستفادة من الإعفاء من التقييم القبلي أو اعتماد المسطرة التفاوضية؛
- إحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها يعهد إليها، وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، مع تعزيز الحكامة اللامركزية، تحديد برنامج عمل جهوي سنوي أو متعدد السنوات، وتحديد شروط وآليات الاستفادة من الإعفاء من التقييم القبلي أو اعتماد المسطرة التفاوضية؛
- تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء الى المسطرة التفاوضية؛
- الحرص على انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين القطاعية في هذا الصدد.

تلكم هي أهداف مشروع القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون